

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

خيار الشرط يثبت فيها وإن طالت .

فائدة : قوله في خيار الشرط فيثبت فيها وإن طالت .

هذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب فلو باعه مالا يبقى إلى ثلاثة أيام كطعام وطب بشرط الخيار ثلاثا فقال القاضي : يصح الخيار ويبيع ويحفظ ثمنه إلى المدة .

قلت : ولو قيل بعدم الصحة لكان متجها وهو أولى .

ثم رأيت الزركشي نقل عن الشيخ تقي الدين أنه قال : يتوجه عدم الصحة من وجه في الإجارة أي من وجه عدم صحة اشتراط عدم الخيار في الإجارة تلي العقد قال : ومنه إن تلف المبيع يبطل الخيار انتهى .

قوله ولا يجوز مجهولا في ظاهر المذهب .

وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يجوز .

وهما على خيارهما إلا أن يقطعه أو تنتهي مدته [وقدمه ابن رزين في شرحه] وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أنه لو شرطه إلى الحصاد والجذاذ : أنه لايجوز لأنه مجهول وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما وهو ظاهر كلامه في الوجيز و [ظاهر ما] قدمه في الفروع وصححه في التصحيح .

والرواية الثانية : يجوز هنا وإن منعناه في المجهول لأنه معروف في العادة ولا يتفاوت كثيرا واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفائق .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما المصنف في هذا الكتاب في باب السلم و المحرر و الخلاصة .

فائدتان .

إحداهما : إذا شرط الخيار مدة على أن يثبت يوما ولا يثبت يوما فقليل : يصح مطلقا وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يصح مطلقا وهو احتمال في المغني .

وقيل : يصح في اليوم الأول اختاره ابن عقيل وجزم به المذهب وقدمه في الفائق وأطلقهن في الفروع .

الثانية : لو شرط خيار الشرط حيلة ليربح فيما أقرضه : لم يجز نص عليه وعليه الأصحاب .

قلت : وأكثر الناس يستعملونه في هذه الأزمنة ويتداولونه فيما بينهم فلا حول ولا قوة

